

قرار وزير الصحة رقم 3163.18 صادر في 8 محرم 1440
(18 سبتمبر 2018) بتغيير القرار رقم 854.18 الصادر في
5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 854.18 الصادر في 5 جمادى
الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 854.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
عمالة طنجة - أصيلة		
عمالة المضيق - الفنيدق	الدكتور محمد خصال، مدير المركز الاستشفائي بعمالة المضيق - الفنيدق بالنيابة	
إقليم تطوان		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 3200.18 صادر في 23 من محرم 1440
(3 أكتوبر 2018) بتغيير القرار رقم 730.18 الصادر في
5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 730.18 الصادر في 5 جمادى
الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 730.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض المهم	النواب
جهة بني ملال - خنيفرة	الدكتور عبد الرحمان بنحمادي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.	
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لووزير الصحة رقم 3201.18 صادر في 23 من محرم 1440
(3 أكتوبر 2018) بتغيير القرار رقم 860.18 الصادر في
5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة.

بعد الاطلاع على القرار رقم 860.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 860.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	الدكتور عبد المولى يولعيزات، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.	
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	عمالة سلا	
	عمالة الصخيرات - تمارة	الدكتور علي مالكي، مندوب وزارة الصحة بعمالة الصخيرات - تمارة بالنيابة.
	إقليم القنيطرة	الدكتور محمود برحال، مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

**قرار لوزير الصحة رقم 3202.18 صادر في 23 من محرم 1440
(3 أكتوبر 2018) بتفويض الإمضاء**

وزير الصحة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436
(24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة
الصحية و بعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات
والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد المولى بولعيزات، المدير الجهوي للصحة
بجهة الرباط - سلا - القنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على
مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي
للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى ؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى ؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

**قرار لوزير الصحة رقم 3203.18 صادر في 23 من محرم 1440
(3 أكتوبر 2018) بتفويض الإمضاء**

وزير الصحة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية و بعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
- قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتورة لمياء شاكري، المديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش - أسفي، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو مستشفى ؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 958.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 3204.18 صادر في 23 من محرم 1440
(3 أكتوبر 2018) بتغيير القرار رقم 960.18 الصادر في
5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 960.18 الصادر في 5 جمادى
الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 960.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة مراكش - أسفي	الجهة مراكش - أسفي	الدكتورة لمياء شاكري، المديرية الجهوية للصحة بولاية جهة مراكش - أسفي.
	عمالة مراكش	الدكتور عبد الله اليوثي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش.
	إقليم الصويرة	
	إقليم الرحامنة	السيد محمد أوشك، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي الرحامنة بالنيابة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

**قرار لوزير الصحة رقم 3205.18 صادر في 23 من محرم 1440
(3 أكتوبر 2018) بتفويض الإمضاء**

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي :

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436
(24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة
الصحية و بعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات
والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور رشدي قدار، المدير الجهوي للصحة بجهة
سوس - ماسة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين
في المناصب التالية في حدود الاختصاص التراشي للمديرية الجهوية
للصحة بالجهة المذكورة :

• رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز :

• طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى :

• ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى :

• طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني :

• ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني :

• ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 3206.18 صادر في 23 من محرم 1440
(3 أكتوبر 2018) بتغيير القرار رقم 732.18 الصادر في
5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 732.18 الصادر في 5 جمادى
الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 732.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	الدكتور رشدي قدار، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة سوس - ماسة.	جهة سوس - ماسة	جهة سوس - ماسة
.....			

(الباقى لا تغير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

**قرار لوزير الصحة رقم 3199.18 صادر في 23 من محرم 1440
(3 أكتوبر 2018) بتفويض الإمضاء**

وزير الصحة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي :

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436
(24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 09.34 المتعلق بالمنظومة
الصحية و بعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات
والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الرحمان بنحمادي، المدير الجهوي
للصحة بجهة بني ملال - خنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة
على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي
للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

• رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز :

• طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى :

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو مستشفى :
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني :
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني :
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.